الفصل الثامن

سقوط القصاص

القصاص كالحدود يدرأ بالشبهات. ولكي يستوفى القصاص ينبغي أن يكون الجاني عاقلا، بالغا، معتديا، قاصدا للجريمة وأن يكون فعله الإجرامي هو سبب حدوثها. فإذا سقط واحد من هذه الشروط سقط معه القصاص. وسقوط القصاص لا يعني سقوط العقوبة بل يمكن حسب الحال أن تدفع الدية بدل القصاص ويجوز أيضا إنزال عقوبات تعزيرية تأديبا للجاني.

وكما لعبت الشبهات دورا في الحدود فضيقت من نطاق تطبيقها ووسعت من البديل لها وهي عقوبات التعزير فإن الشبهات تلعب دورا في القصاص فتضيق نطاق تطبيقه وتوسع من البديل له وهو الديات.

وكما لعبت التوبة دورا دينيا وقانونيا في الحدود فإن العفو يلعب دورا دينيا وقانونيا في القصاص، وقد ذكرنا حديث النبي ﷺ الذي يذكر وجود خيارات ثلاثة: القصاص، أو الدية، أو العفو. وفي الشريعة كدين حث شديد على العفو قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾.[1]

في هذا الفصل نتناول بيان شبهات القصاص والعوامل الأخرى التي تسقط القصاص، وفي الفصل القادم نتناول أحكام الديات.

(1) النحل، الآية ١٢٦-١٢٧.

شبهات القصاص:

أولا- شبهة الحق

وهذه فيها نوعان:

- شبهة الملك: إذا كان المعتدى عليه مملوكا بصورة ما للمعتدي فلا يجوز أن يقتص من المعتدي بموجب شبهة الملك.

- شبهة الجزئية: الوالد والجد والوالدة والجدة إذا قتل أي واحد منهم الولد أو الحفيد فلا قصاص عليهم، أسند الفقهاء هذا الحكم على حديث «لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ»[1]. وقاسوا الجد على الوالد- والأم مثل الأب في الحكم، وقاسوا عليها الجدة.

ونفي القصاص بين الأب والولد في النفس ينفيه في الأطراف أيضا والجروح.

هذا هو رأي جمهور الفقهاء.ولكن الإمام مالكا لا يقبله، إنه يطعن في صحة الأحاديث المروية في هذا الشأن، ويقرر أن الوالد إذا قتل ولده يقتل وإذا قطع يده تقطع يده، وهلم جرا.

أما إذا قتل الولد والده أو والدته يقتل قصاصا- وعلى ذلك أجمع الفقهاء. وقيل في الحجة: لذلك إن حماية الوالد لولده طبيعية وشفقته ومحبته تمنعانه من قتله فإن فلعلّة. أما الولد فربما لم يبادل والده هذه المشاعر وربما طمع في مال والده فقتله لذلك.

وإذا قتل أحد الأبوين الآخر فإن كان ولي الدم ولدهما فلا قصاص، ولكن إذا كان ولي الدم أخا الزوج أو أخا الزوجة ففيه قصاص.

(1) أخرجه الترمذي وابن ماجة.

ثانيا: شبهة الرضا بالجريمة:

ما الحكم إذا قتل شخص شخصا وقام الدليل أن المقتول كان راضيا عن القتل؟.

أ-قال الإمام مالك، وزفر، والشيعة: الرضا بالجريمة لا يسقط القصاص. والحجة : النفس غير مباحة وهي محرمة حتى على صاحبها وإذا أذن في قتلها فقد أذن في شئ لا يملكه.. لذلك يكون الإذن لغوا ويكون الآذن والمأذون له آثمين. وعلى المأذون له تحمل الوزر إن هو نفذ. الحجة تقوم على عصمة النفس.

ب-قال الإمام أبو حنيفة والصاحبان: «الرضا بالجريمة يسقط القصاص».

والحجة: الإذن بالقتل غير جائز ولكن ذلك الإذن إذا لم يوجد إباحة فإنه أوجد شبهة تدرأ القصاص.

وحق القصاص نفسه لا يكون إلا بطلب من ولي الدم، وولي الدم إنما استمد ولايته من صلته بالمجني عليه، فإذا كان هذا هو الذي أذن فإنه لا يجعل لوليه سلطان المطالبة لأنه ليس بأولى من المجني عليه بنفسه. هذه الحجة تقوم على اعتبار الجانب الشخصي في الجناية فالقصاص لا يكون إلا بمطالبة.

وإن سقط القصاص فهل تجب الدية؟

الإمام أحمد بن حنبل والصاحبان يقولون لا دية لأن المقتول أهدر دم نفسه، ولكن يجب عقاب الجاني عقابا تعزيريا لكيلا يعود لمثلها.

ولكن آخرين قالوا: الإذن لا يجعل الحرام حلالا فتجب الدية ويتسلمها ورثة القتيل. هذا الموضوع له أهمية عملية وذلك أن بعض المرضى مرضا مؤلما ولا يرجى شفاؤه ربما أذنوا لطبيب أن يسبب موتهم. فإذا أذن مريض لطبيب أن يفعل ذلك وطاوعه الطبيب تنطبق عليه هذه الأحكام المذكورة هنا ويقاس على هذا الحال حال

الذين يقتلون مبارزة أو غيرها من أنواع الصراع القاتل فالمقتول كأنه أذن للقاتل لأنه دخل في المبارزة مدركا لنتائجها.

ماذا إذا أذن شخص لشخص آخر أن يقطع يده أو رجله؟.

قال الظاهرية وآخرون مثلما قالوا في الإذن بالقتل: إن الشرع يراعي سلامة الأطراف فإن تنازل الفرد عن حقه لا يسقط حق الشرع في وجوب القصاص.

فالمجني عليه لا حق له في أن يأذن بتلف أعضائه- هذا طبعا إذا لم يكن القطع لضرورة طبية- فإن كان «فالضرورات تبيح المحظورات» وهذه قاعدة شرعية.

فالظاهرية يرون أن من يأذن بقطع طرف من أطرافه ليس محقا، وإن طالب بالقصاص من الشخص الذي قطعه بإذنه فله القصاص. ولكن الأئمة الأربعة قالوا: إن من يأذن بقطع طرف من أطرافه لا قصاص له وإن طالب، ولكل منهم حجة:

* الحنفية قالوا: إن الأطراف مقومة بمنافعها وتعطى حكم الأموال. فمن أذن لشخص أن يتلف ماله ليس له حق المطالبة بتعويض.

* المالكية قالوا: المطالب بالقصاص هو الذي أعطى الإذن بالقطع وإذنه ليس لغوا لذلك لا قصاص له ولا دية، ولكن يعاقب الجاني والمجني عليه تعزيرا.. ويؤيد هذه الحجة الشافعي وأحمد.

ثالثا-شبهة القتل بحق:

قلنا عندما بحثنا استيفاء القصاص إن القضاء هو الذي يحكم بالقصاص، وإن الحاكم هو الذي ينفذ ذلك نيابة عن الجماعة تأكيدا للعدالة. فماذا يكون الحال لو أن ولي الدم صاحب الحق في القصاص قتل القاتل واحتج بقوله تعالى:﴿وَمَن قُتِلَ

مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾[1].

قال جمهور الفقهاء: لا قصاص عليه وقتله قتل بحق. ولكن يعاقب تعزيرا لأن القصاص يستوفى بواسطة الحاكم لا الأفراد.

*ومن صور القتل بحق أن يقتل الشخص شخصا زانيا محصنا، أو مرتدا، أو مفسدا في الأرض عاث فيها فسادا ولم يقدر عليه أحد.. قتل هؤلاء ليس من شأنه ولكن إذا قتلهم ففي الأمر شبهة تدرأ الحد لأنهم ليسوا أبرياء. ولكن قال الإمام الشافعي: لا يجوز له قتلهم مهما كانت الجناية لأن استيفاء القصاص ليس من شأنه بل من شأن القضاء والحاكم فإن قتل أحدهم فإن عليه القصاص.

*ومن صور القتل بحق أن يقتل الشخص شخصا دفاعا عن ماله، أو عرضه، أو نفسه، وفي هذا الصدد قال النبي ﷺ: «من قتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد»[2]. وهذا الحديث معناه أنه قاتل بحق فإن مات فهو شهيد وإن قتل فقد قتل بحق وليس عليه قصاص ولا دية.

وقد قرر الفقهاء أن دم المعتدي في هذه الحالات يذهب هدرا.

*ومن صور القتل بحق القتل في حالة الاضطرار إلى الطعام أو الماء أو الدواء أو أي شيء ضرورة للحياة. فإذا كانت لشخص ضرورة فمنعه شخص آخر من الحصول على ما ينقذ حياته في هذه الظروف فإن للمضطر أن يقاتل ليحصل على ضرورته فإن مات مات مظلوما وإن قتل قتل بحق.

***

(1) الإسراء، الآية ٣٣.

(2) هناك حديث آخر هو حديث ابن عمر يحدد المال فقط يقول: » مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ « أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

رابعا: الإكراه على القتل:

مذهب مالك وأحمد والرأي الصحيح في مذهب الشافعي أنه إذا أكره شخص شخصا على قتل ثالث فالقصاص واجب على المُكِره والمُكرَه معا لأن الحامل (المُكرِه) تسبب في القتل بمعنى يفضي إليه غالبا. ولأن (المُكرَه) قتل المجني عليه ظلما حفاظا على نفسه وكان بإمكانه الامتناع عن القتل فلم يفعل إبقاء على نفسه.

وعند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أن القصاص يجب على الحامل على القتل دون المباشر له لقوله ﷺ: « إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »[1] فظاهر الحديث يدل على أن الفعل المستكره عليه معفو عنه بالنسبة لمن باشره. الحامل هو القاتل معنى وإن كان المباشر هو القاتل صورة فالمباشر كالآلة.

ويرى زفر أن القصاص على المباشر فقط دون الحامل لأنه هو القاتل حقيقة حسا ومشاهدة. ويرى أبو يوسف أن لا قصاص على الحامل ولا على المباشر، لأن الحامل مسبب للقتل ولا قصاص على متسبب. وإذا لم يجب القصاص على الحامل فأولى ألا يجب على المباشر[2].

عوامل أخرى تسقط القصاص:

أولا- انعدام محل القصاص:

إذا مات الجاني قبل استيفاء القصاص منه أو فقد الجاني العضو الذي يجب فيه القصاص فإن القصاص يسقط لانعدام محل استيفاءه.

الشافعية والحنابلة يرون أن الواجب في القصاص هو خيار بين أحد أمرين:

القصاص أو الدية. فإن امتنع القصاص لموت الجاني وجبت على ورثته الدية.

---

(1) رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس، ومن حديث أبي ذر بقوله «تجاوز عن أمتي».

(2) عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي ج ٢ ص ١٣٢.

أما الحنفية والمالكية فيرون أن الحق الثابت هو القصاص في القتل العمد وأن المال-الدية- لا يكون إلا باتفاق مستقل يعقد بين الجاني وأولياء دم المجني عليه. فإذا مات الجاني فالقصاص غير ممكن، وإجراء اتفاق معه غير ممكن، فليس على ورثة الجاني شيء.

أما إذا انقطع العضو محل القصاص فلا قصاص لعدم وجود مكانه بل على المجني عليه أن يقبل الدية.

ثانيا- الصلح:

وهو المجلس الذي يعقد بين الجاني أو من ينوب عنه وأولياء الدم، ويتفق فيه على سقوط القصاص. وفي مذهب الشافعي وأحمد فإن مجرد القصاص يوجب دفع الدية، فيكون على مجلس الصلح أن يحدد كيفية دفع الدية أو دفع بديل عن الدية يتفق عليه.

أما في المذهبين الحنفي والمالكي فإن الحق الثابت هو القصاص فإن سقط بالعفو أو الصلح فلا تثبت الدية، وعلى مجلس الصلح أن يعقد اتفاقا مطلقا يرضاه الطرفان دون الإشارة إلى أنه بدل دية، وقد يكون ما يتفق عليه أقل أو أكثر من الدية والمهم أن يرتضيه الطرفان.

والمذهبان (الحنفي والمالكي) يريان أن الصلح الذي يتم إذا سقط القصاص في القتل العمد لا يقاس على موضوع القتل الخطأ، حيث تجب الدية؛ لأن الدية هناك(في آلة القتل الخطأ) ليست فداء لنفس الجاني (كما هي في حالة القتل العمد بعد سقوط القصاص) ولكنها تعويض عن المنفعة التي ذهبت بالموت ومعها كفارة عتق رقبة أو صيام ستين يوما.

ثالثا- العفو:

الشريعة الإسلامية تحث على العفو وتضع البدائل للقصاص، ولكنها لا تجبر المجني

عليه على العفو، لكيلا يضيع حق المجني عليه في القصاص، ولكيلا يضيع حق أولياء الدم في الفضل الذي يحققه العفو والمنفعة التي يحققها التعويض المدفوع لهم بدل القصاص. ووجود ثلاثة خيارات في الشريعة: القصاص، والدية، والعفو بموجب اتفاق يدل على غاية المرونة في عقوبات الشريعة، فإذا كان المجتمع الذي تطبق فيه الأحكام مجتمعا عشائريا سيغلب فيه طلب القصاص.. وإذا كان المجتمع مجتمعا حضريا سيغلب فيه طلب البدائل الأخرى، وذلك لأن هذه المسألة رهينة بقرارات أولياء الدم، وقراراتهم تتأثر بتربيتهم وبالرأي العام السائد في مجتمعهم. وأحكام العفو كالآتي:

*إذا كان ولى الدم واحدا فإن له أن يعفو أو أن يستوفي القصاص.

*وإن تعدد أولياء الدم وكانوا جميعا كبارا وعقلاء وعفوا جميعا فإن العفو يكون صحيحا.

*وإذا كان الاعتداء على الأطراف فصاحب الحق الذي يجوز منه العفو هو المجني عليه نفسه.

هذه الأحكام محل اتفاق الفقهاء ولكن اختلفوا في الآتي:

إذا عفا بعض أولياء الدم وألح على القصاص البعض الآخر، وإذا كان بين أولياء الدم من هم صغار دون الحلم، وإذا كان بعض أولياء الدم غائبا.

قال جمهور الفقهاء - مقلدين الأئمة أبا حنيفة والشافعي وأحمد: إن عفو بعض الورثة يسقط القصاص لأن شرط القصاص أن يطالب به الجميع، وفي هذا تشجيع للعفو وتسهيل له، لأن وجود من يعفو في مثل هذه الجماعة الكبيرة أمر كبير الاحتمال.

وذهب الظاهرية إلى رأي مضاد يجعل العفو أكثر صعوبة، وهو أن العفو لا يكون إلا من جميع أولياء الدم.

وأجمع الفقهاء على أنه إذا عفا المقتول قبل أن يموت فإن عفوه صحيح. وإذا كان العفو سقط القصاص، وسقوطه يعني وجوب الدية على الجاني.

هذا مذهب الشافعي وأحمد. وليس لأولياء الدم الرجوع إلى القصاص بعد ذلك إن أرادوا، وحتى إذا تباطأ الجاني في دفع الدية فعلى أولياء الدم تعقبه حتى يدفع. وعند أبي حنيفة إذا طلب صاحب الدم الدية سقط القصاص وكان الأولى -حسب قياس مذهبه- أن يقول لا يسقط القصاص إلا عندما يتم اتفاق بين الجاني وولي الدم. ولكنه - خلافا لقياس مذهبه- استحسن سقوط القصاص بمجرد طلب الدية، وعد ذلك متضمنا للعفو وشبهة في ثبوت القصاص. وليس لأولياء الدم الرجوع إلى القصاص.

هكذا تتفق آراء جمهور الفقهاء -أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد- على تسهيل العفو وعلى منع الرجوع عنه. وهذا يدل على ترغيبهم فيه تمشيا مع مقاصد الشريعة. وعند مالك يسقط القصاص سقوطا معلقا، بمعنى أن لصاحب الدم الرجوع إليه إذا لم يدفع الجاني الدية في الوقت وبالطريقة التي يتفق معه عليها. فإذا دفعت الدية أو التعويض المتفق عليه سقط القصاص نهائيا.

رابعا- انعدام البينة والإقرار:

إذا كانت البينة ضعيفة وكان الشهود مطعونا فيهم ولم يوجد إقرار بالجريمة فإن هذا مما يسقط القصاص.

هل هذا يعني إذا وجد قتيل ولم يتقدم شاهد على الجناية ولم يقر أحد بارتكابها أن يذهب دمه هدرا؟

القسامة:

تروي كتب الفقه قصة في عهد النبي ﷺ وخلاصتها أن اثنين من الأنصار[1] انطلقا إلى خيبر وتفرقا في نخلها. وقتل أحدهما، فاتهم الأنصار اليهود، فقال لهم النبي ﷺ

(1) جاء في صحيح مسلم عن ذلك أن: «مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ». إنظر: موسوعة الحديث الشريف مسلم رقم ٣١٥٨.

«يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ قَالُوا أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ قَالَ فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ (أي يمكن أن يقسموا ولا يهمهم) قَالَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِهِ»- خبر روته الصحاح[1].

وهذه القصة تدل على الأحكام الآتية:

أ-يجوز للمحقق في حادث قتل مجهول الفاعل أن يطلب إلى أولياء الدم أن يقسم خمسون منهم باتهام شخص معين فإن أقسموا عليه لزمه الدم.

ب-إذا رفض أولياء الدم أن يقسموا توجه اليمين إلى أهل المكان الذي وجد فيه القتيل، فإن أقسم خمسون منهم اليمين أثبتوا براءتهم من دم القتيل.

ج-إذا لم يمكن معرفة القاتل ولا إجراء القسامة (حلف الخمسين يمينا)على أحد الوجهين السابقين دفعت دية القتيل من بيت المال لكيلا يذهب دمه هدرا.

ورغم حديث القسامة الذي رويناه هنا وروته الصحاح فإن من التابعين من أنكر القسامة. روي ابن رشد في بداية المجتهد أن عمر بن عبد العزيز أنكرها لأنها تعارض قاعدة أساسية في الشريعة: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»[2]. وقد أوردت هذه القاعدة كتب الصحاح[3].

وموقف فقهاء المذاهب بشأن القسامة يشتمل على رأيين متقابلين:

الأول: الإمام أبو حنيفة وأصحابه لم يأخذوا بالحديث الذي روته الصحاح، ولم

(1) موسوعة الحديث الشريف هذه رواية مسلم ٣١٥٨، وللحديث روايات أخرى عند البخاري ٦٣٩٠-النسائي ٤٦٣٤- أبو داؤد ٣٩١٧- أحمد ١٥٥٠٩- ومالك (القسامة).

(2) ابن رشد(٥٢٠- ٥٩٥ هـ)- الحفيد- بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

(3) جاء عند الترمذي أن رسول الله قال:«الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» وأن ما عرف عن الصحابة قضائهم أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». والحديث رواه أيضا البخاري وأبو داؤد والنسائي والدارمي.

يقبلوا أن يكون على أولياء الدم قسم لأن اليمين على من أنكر لا على من ادعى. لذلك لا قسامة على أولياء الدم. بل القسامة على أهل المحلة التي وجد فيها القتيل فهؤلاء يقسم خمسون منهم اليمين إذا أنكروا القتل.

الثاني: الأئمة مالك والشافعي وأحمد قالوا: إذا كانت هنالك عداوة بين القتيل وبين أهل المنطقة التي وجد مقتولا فيها وإذا حام الاتهام حول شخص معين وعرف بالعداوة للمجني عليه وإذا أقسم خمسون من أهل القتيل على ذلك الشخص فإن ذلك يكفي في إلصاق التهمة به وطلب القصاص منه وإن أبوا أن يقسموا توجه القسامة إلى المتهم، فإن أقسم خمسين يمينا أنه برئ رفعت عنه التهمة. هذا معناه أنهم أخذوا بالحديث الذي روته الصحاح.

وإذا أقسم خمسون من أهل القتيل على شخص من أهل المنطقة التي وجد فيها ميتا واستوفيت شروط القسامة فإن من رأي مالك وبعض الشافعية: أن دليل القسامة مثل دليل الشهادة والإقرار في القوة، ولذلك إذا كان الاتهام هو بالقتل العمد فإن الشخص الذي أقسموا عليه يعاقب قصاصا.

أما الحنابلة، مع أنهم قبلوا حديث القسامة ووافقوا المالكية والشافعية على صحتها، فقد قالوا: إن دليل القسامة لا يخلو من الشبهات، لذلك لا قصاص على المتهم حتى إذا أقسم عليه خمسون شخصا من أهل الدم. ولكن تجب عليه الدية.